صور العقوبات الانضباطية النقابية "دراسة مقارنة"

الباحث. سعود كاظم كاطع المشعلاوي أ.م.د. علي عبد العباس نعيم
كلية القانون/ جامعة البصرة
Email : saudkadim99@gmail.com
Email : ali.naim@uobasrah.edu.iq

الملخص

يعد النظام التأديبي أحد أهم وسائل الرقابة الذاتية في النقابات المهنية، نظرا للسلطة الكبيرة التي تتمتع بها لجان الانضباط أو مجالس التأديب، تلك السلطة تتعلق بالقدرة على تقدير الأخطاء والتوصية بالعقوبات المناسبة، بهدف تقويم سلوك أفراد النقابة المهنية، وتحقيق الانضباط والامتثال بين أعضائها، ولضمان تحقيق هذه الأهداف منحت النقابات المهنية سلطة تأديبية تمكنها من مراقبة وتوجيه الأعضاء الملتزمين ومعاقبة الذين يخرقون مبادئ المهنة، وقد حدد المشرع العقوبات الانضباطية على سبيل الحصر ورتبها تصاعديا حسب الجسامة ومنح لجان الانضباط وسلطات ومجالس التأديب سلطة تقديرية في فرض العقوبة التي تراها مناسبة مع جسامة المخالفة، في حال ثبوت ارتكابها من العضو النقابي.

رغم وجود بعض الاختلافات في أنظمة التأديب وهياكل وصلاحيات مجالس التأديب وإجراءات فرض العقوبة الانضباطية من بلد إلى آخر أو من نقابة إلى أخرى في البلد الواحد، إلا أن هناك بعض الأمور المشتركة، منها وضع قواعد أخلاقية ومهنية عامة يجب على الأعضاء الالتزام بها.

الكلمات المفتاحية: النقابات المهنية، الاختصاصات التأديبية، العقوبات النقابية المعنوية، العقوبات النقابية المادية، العقوبات الانضباطية.

Forms of Trade Union Disciplinary Sanctions: A Comparative Study

Researcher. Saud Kadhim Kathe Al-Mushailawi
Assist. Prof. Dr. Ali Abdul Abbas Naeem
College of Law / University of Basrah
Email : saudkadim99@gmail.com
Email : ali.naim@uobasrah.edu.iq

Abstract

The disciplinary system is one of the most important means of self-regulation in professional unions, given the significant authority vested in disciplinary committees or councils. This authority relates to the ability to assess errors and recommend appropriate sanctions, aiming to evaluate the behavior of professional union members, achieve discipline and compliance among them, and ensure the fulfillment of these goals. Professional unions have been granted disciplinary authority to monitor and guide committed members and to punish those who violate professional principles. The legislator has specified disciplinary sanctions in a non-exhaustive manner and arranged them in ascending order according to severity. Disciplinary committees and councils are granted discretionary power to impose sanctions deemed appropriate according to the severity of the violation, in case it is proven to have been committed by the union member.

Despite some variations in disciplinary systems, structures, and powers of disciplinary councils, and procedures for imposing disciplinary sanctions from one country to another or from one union to another within the same country, there are some commonalities. These include establishing general ethical and professional standards that members must adhere to.

Keywords: Professional unions, disciplinary powers, moral disciplinary sanctions, material disciplinary sanctions,Disciplinary Sanctions.

المقدمة

الحمد الله الذي به تتم الصالحات، اللهم صل على محمد وال محمد الطيبين الطاهرين، أما بعد سنتناول فقرات المقدمة عبر الآتي: –

أولا_ التعريف بموضوع الدراسة

العقوبات الانضباطية هي إليه قانونية تستخدمها المرافق العامة بشكل عام والنقابات المهنية بشكل خاص لضبط سلوك أعضائها وهذه العقوبات تأخذ مجموعة متنوعة من الأشكال والأحجام، تفرض على الأعضاء الذين ينتهكون القوانين والأنظمة الداخلية للنقابة ويعد النظام الانضباطي جزءا مهما في أي مؤسسة أو هيئة أو نقابة إذ يهدف إلى تحفيز السلوكي الإيجابي والمساهمة في ضمان سير المرافق العامة بانتظام واطراد، وتوفر إطارا لسلوك المقبول والمرفوض مما يمكن الأعضاء من معرفة القواعد التي يجب الالتزام بها وما يترتب على مخالفتها من عواقب، مما يحثهم على تجنب الأخطاء المهنية في المستقبل.

وتلتزم اللجان أو المجالس بالعقوبات المحددة في قانون كل النقابة من النقابات المهنية ولا يجوز لها أن تنزل عقوبة بحق العضو النقابي لم ينص عليها قانون النقابة، إلا إن المشرع لم يحدد على سبيل الحصر كل الجرائم التأديبية، بل أورد قاعدة عامة تنص على أن كل خروج عن واجبات المهنة ومقتضياتها يعد مخالفة مهنية وقد منح مجالس أو لجان التأديب سلطة تقديرية لتحديد ما يعد خروجا عن واجبات الوظيفة ما لم يكن هناك نص صريح يحدد ذلك، إلا إن هذه السلطة ليس مطلقة بل تخضع لرقابة القضاء ا لإداري أو العادي حسب قانون كل انقابة.

ويجب أن تكون سلطات التأديب ملتزمة بالإجراءات والعقوبات التي وضعها المشرع أو سار عليها القضاء، دون تعديلها بما يختلف عنها سواء من حيث نوع العقوبة أو مقدارها، يتعذر على سلطات التأديب استبدال هذه العقوبات بأخرى غير مشروعة وفقا للقانون، حتى إذا كانت أخف من العقوبات المقررة، وان وافق عليها العضو النقابي المعاقب لأن موافقته لا تضفي عليها صفة المشروعية، أن توقيع العقوبة في الحدود والنطاق الذي يحدده المشرع تعكس أهمية احترام مبدأ المشروعية في ميدان العقوبات التأديبية. ولتسليط الضوء على التعريف بالعقوبات الانضباطية النقابية سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين نبين في المبحث الأول ماهية النقابات المهنية ونبين في المبحث الثاني العقوبات الانضباطية.

ثانيا_ أهمية الدراسة

تبدو أهمية الدراسة في معرفة الاختصاصات التأديبية للنقابات المهنية وكيفية ممارستها على أعضائها المهنيين كونهم يمثلون العناصر البشرية المسخرة لخدمة هذه النقابات وممارسة

نشاطها مما يؤمن تحقيق غايتها المتمثلة في تحقيق الصالح العام كون هذه النقابات مسؤولة أمام الدولة بإدارة وتسير مرافق عامة وكذلك تحقيق المصلحة الخاصة التي أنشئت من أجلها، ومدى كفاية النظام التأديبي للتحقيق الردع الخاص للعضو المخالف وتحقيق الردع العام الأعضاء الآخرين وما يتمتع به أعضاء النقابات المهنية من الضمانات التأديبية الإدارية منها والقضائية لتحقيق التوازن بين سلطة الانضباط وحق العضو بالضمانات التي تضمن له العدالة

ثالثا_ إشكالية الدراسة

تتفاوت القوانين النقابية في تحدديها لصور وجسامة العقوبات الانضباطية النقابية، وعدم كفاية بعض العقوبات الانضباطية النقابية على حفظ النظام في المرافق النقابية وتحقيق الردع الخاص والعام.

ونظرا لذلك تتمحور إشكالية الدراسة في الإجابة عن التساؤلات التالية: –

١_ هل أن العقوبات الانضباطية وردت في قوانين النقابات المهنية على سبيل الحصر أم على سبيل المثال؟

٢_ هل أن العقوبات الانضباطية النقابية وردت متشابه ومتساوية في جسامتها في كل قوانين النقابات المهنية؟

٣_ ما مدى كفاية العقوبات الواردة في قوانين النقابات المهنية في تحقيق الرجع الخاص والعام؟

رابعا_ منهجية الدراسة

إن طبيعة البحث في موضوعنا تتطلب الاعتماد على مناهج البحث العلمي الآتية: –

أ–المنهج المقارن: إذ يقوم هذا المنهج على عرض الاختصاصات المهنية للنقابات المهنية في العراق ومقارنتها بالتشريعات المقارنة في كل من فرنسا ومصر كون هاتين الدولتين قد أسندتا الرقابة على قرارات تأديب أعضاء النقابات المهنية إلى رقابة القضاء الإداري.

ب– المنهج التحليلي: من خلال بيان النصوص القانونية والاجتهادات القضائية ذات العلاقة وتحليلها للوقوف على مواطن القوة والضعف فيها ويكون على نطاقين موضوعي وشخصي.

١_ النطاق الموضوعي: يتحدد نطاق الدراسة الموضوعي في تحديد الاختصاصات التأديبية للنقابات المهنية وتحديد طبيعة النقابات المهنية وطبيعة ما يصدر عنها من عقوبات انضباطية، والقضاء المختص في نظر الطعن بها وما يتمتع به العضو النقابي من ضمانات من في القانون العراقي والقانون المقارنة كالقانون الإداري الفرنسي والقانوني الإداري المصري.

٢_ النطاق الشخصي: يتحدد نطاق الدراسة الشخصي على أعضاء النقابات المهنية في فرنسا ومصر والعراق.

خامسا_ هيكلية الدراسة

قسم موضوع البحث الى فرعين وخاتمة وخصص الفرع الأول لبحث العقوبات النقابية المعنوية أما الفرع الثاني فقد خصص لتوضيح العقوبات النقابية المادية، أما الخاتمة فقد تضمنت ملخصاً لأهم النتائج والمقترحات التي يتم التوصل إليها من خلال هذا الدراسة.

صور العقوبة الانضباطية النقابية

للعقوبة الانضباطية النقابية صور متعددة نصت عليها قوانين النقابات المهنية على سبيل الحصر وبشكل متسلسل حسب الجسامة، إذ تبدأ بالعقوبات البسيطة التي هي عبارة عن تنبيه وتحذير وصولا إلى جزاءات أكثر جسامة والتي تتمثل بالمنع النهائي أو الشطب من جدول النقابة وتكون جسامة العقوبة متناسبة مع جسامة المخالفة المرتكبة، وهذه العقوبات يمكن تقسيمها إلى نوعين عقوبات معنوية، وعقوبات مادية، تشمل العقوبات الانضباطية المعنوية التدابير المتمثلة بالتنبيه، والإنذار، واللوم أما العقوبات المادية فتتمثل بالغرامة المالية والمنع من مزاولة المهنة والشطب من جدول النقابة، ولتوضيح صور العقوبات الانضباطية النقابية، سنقوم بتقسيم هذا البحث إلى فرعين نبين في الفرع الأول العقوبات الانضباطية المعنوية، ونبين في الفرع الثاني العقوبات المادية:-

الفرع الأول/ العقوبات النقابية المعنوية

ويقصد بالعقوبات الانضباطية المعنوية بانها تنبيه العضو المهني وتحذيره إلى أن يسلك سلوكا قويما عند ممارسة عمله في المستقبل، ولا يترتب على هذا النوع من العقوبات أي إثر مادي في الحال [١]، كما عرفت بانها عقوبات وقائية القصد منها تنبيه وتحذير الموظف من ارتكاب مخالفات جديدة تعرضه لعقوبة أشد جسامة من العقوبة السابقة [٢].

وقد اختلف الفقه بشأن طبيعة العقوبات الانضباطية المعنوية في هل هي عقوبات التأديبية بالمعنى الدقيق أم مجرد تحذيرات، تدعو العضو النقابي إلى تقويم سلوكه وتحذره من ارتكاب أخطاء أشد جسامة.

إذ ينكر بعض الفقه الصفة التأديبية على العقوبات الانضباطية المعنوية بدليل عدم قبول مجلس الدولة الطعن في هذه العقوبات إذ يعدها نوعا من التدابير التنظيمية التي تستخدم داخل المرافق العامة، كما أنها تتميز ببساطة الآثار المترتبة عليها، بينما يستند الفقه المؤيد لصفة التأديبية للعقوبات المعنوية إلى الآثار المادية والأدبية المترتبة على فرضها وقد حسم هذا الخلاف بالأمر المرقم (٢٤٤) والصادر في (٤ فبراير ١٩٥٩) فقد عدها من العقوبات الانضباطية التي تصيب المزايا التي يتمتع بعها الموظف او المهني [٣]. ولتسليط الضوء على أنواع العقوبات الانضباطية

المعنوية التي وردت في القوانين الخاصة بالنقابات في الدول محل المقارنة والعراق سوفه نتناولها بالتفصيل وحسب الترتيب التصاعدي لها:

أولا_ التنبيه: ويقصد به لفت نظر العضو إلى ما ارتكبه من مخالفات لواجباته المهنية[٤]، وقد وردت عقوبة التنبيه في قانون الصحة العامة الفرنسي ولائحة تأديب الصيادلة ولائحة تأديب الأطباء[٥]، أما في مصر فقد وردت عقوبة التنبيه في بعض النقابات كنقابة الصيادلة ونقابة الأطباء[٦] ولا يعد التنبيه في قوانين نقابية أخرى كقانون المحاماة وقانون نقابة الصحفيين المصريين عقوبة تأديبية، يكون التنبيه شفهيا ودون إجراء تحقيق مع العضو النقابي إذا كان حاضرا في الجلسة، ويبلغ به إذا كان غائبا، أما موقف القضاء من عقوبة التنبيه فإن المحكمة الإدارية العليا بعد أن كانت لا تعد التنبيه عقوبة تأديبية عادت في حكم لها جاء فيه من واجب القضاء الإداري ان يبسط رقابته على عقوبة التنبيه حتى يتأكد ما إذا كانت تتضمن عقوبة مقنعة أم لا[٧]، إلا أن بعض الفقه يرى بأن حكم المحكمة الأخير لا يعني عدولها عن الأصل المقرر في حكمها القديم الذي قضت فيه أن التنبيه من (حيث المبدأ) لا يعد عقوبة لكن المحكمة الإدارية العليا رأت أن الجهة الإدارية انحرفت عن الغرض المقصود من عقوبة التنبيه وجعلت منه عقوبة تأديبية مقنعة إذ عدته سلوكا معيبا ومنافيا للأخلاق، وأمرت بإيداع العقوبة بملفة العامل، وهذا من شأنه أن يوثر في مركزة القانوني في مجال الوظيفة العامة[٨].

أما المشرع العراقي فقد عد التنبيه عقوبة في كل قوانين النقابات المهنية واشترط ان يسبق فرض اي عقوبة تأديبية على العضو النقابي إجراء تحقيق مكتوب ومستوف للأوضاع القانونية المقررة في القوانين النقابية الخاصة ويكون التنبيه بكتاب يوجه للعضو النقابي يلفت فيه نظره إلى ما واقعه من مخالفات ويطلب منه عدم تكرارها ويعد العقوبة الأخف من بين العقوبات المنصوص عليها في قوانين النقابات المهنية[٩] ، كون الغاية منها لفت نظر العضو النقابي أكثر من تأديبه، وتنفذ بمجر تبليغ العضو بها، ولا يعيق ممارسة المهنة، ولا يتبع التنبيه عقوبات فرعية، ويربط في ملفة العضو ويمكن للجنة الانضباطية أن تستأنس به في حال إحالة العضو إليها عن مخالفة جديدة وتشديد العقوبة عليه لعدم ردعة من التنبيه السابق وتكراره للمخالفة ورغم كون التنبيه هو أخف عقوبة توجه لعضو النقابي وكما ذكرنا سابقا كونها لا ترتب عليه آثار أو عقوبات فرعية لكن يبقى عقوبة تأديبية لذا اشترط المشرع أن يوجه كتابيا حتى يتسنى للمهني الطعن به[١٠].

يؤيد الباحث موقف المشرع العراقي في عد التنبيه عقوبة تأديبية واشتراط ان يسبق كل عقوبة تأديبية تحقيقا مكتوبا لأن العقوبة الانضباطية مهما كانت بسطاتها فهي تؤثر ولو معنويا

على المهني وسمعته المهنية، كما ان العقوبة النقابية ايان كانت جسامتها قد تأخذها لجنة الانضباط بنظر الاعتبار عند إيقاع عقوبة بحق العضو النقابي عند إحالته عن مخالفة جديده.

ثانيا- الإنذار: يقصد به تنبيه المخالف وتحذيره من ارتكاب الخطأ مره أخرى حتى لا يتعرض الجزاء[١١]، كما عرف بأنه" تحذير الموظف عند ارتكابه مخالفة بسيطة من الإخلال بالواجبات الوظيفية حتى لا يتعرض إلى جزاء أشد إذا لم يمتثل لمضمون الإنذار"[١٢] وتعد عقوبة الإنذار نوعاً من التحذير الوقائي تمارسه الإدارة في مواجهة موظفيها منعاً من العودة إلى ارتكاب الأخطاء مجدداً ، ويكون بكتاب يرسل الى العضو المهني المخالف يبين فيه المخالفة التي ارتكبها وينذره بعدم تكرره.

ويعد الإنذار في فرنسا العقوبة الأخف إذ ورد اول العقوبات التي رتبها المشرع تصاعديا من العقوبة الأخف وصولا الى العقوبة الأشد [١٣]. أما في مصر والعراق فالإنذار يلي عقوبة التنبيه أو لفت النظر من حيث الجسامة، ويذهب بعض الفقه في فرنسا الى ان الانذار ليس عقوبة بل هو إجراء وقائي لكل عقوبة، وحجتهم على ذلك التحقيق الوزاري الصادر بتاريخ (١٢ ديسمبر ١٨٢١) الذي أوضح أن الإنذار ما هو إلا تصرف أبوي من الرئيس إلى المرؤوس الذي يرتكب مخالفة ومن الأمثلة على ذلك مجلس المحامين الذي يوجه انذارا أبويا الى المحامين[١٤]، ويذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن عقوبة الإنذار يمكن تشديدها وذلك عندما يكون الإنذار بشكل علني[١٥]، لم يلزم المشرع الفرنسي السلطة التأديبية استشارة مجلس التأديب عند توقيعها لعقوبتي الإنذار واللوم فقط ، أما بقية العقوبات فهي ملزمة باستشارة مجلس التأديب قبل توقيع العقوبة[١٦].

كذلك الحال في مصر فقد خول المشرع لجنة الشكاوى المكونة من عضوين أو ثلاثة حق توقيع عقوبة الإنذار على المحامي رغم ما يترتب على عقوبة الإنذار من آثار سيئة على المحامين وقد سار على المشرع على نفس النهج بالنقابات الأخرى التي وردت فيها نصوص تشترط أن تجري التحقيقات بالنقابات الفرعية بواسطة لجنة يكونها أحد أعضائها قانوني مستشار في مجلس الدولة أو عضو في النيابة الإدارية، وبما ان نقابة المحامين لا تحتاج الى عنصر قانوني من خارج النقابة الفرعية فقد قصر تشكيل اللجنة التحقيقية على أعضاء النقابة الفرعية، وكان الأجدر بالمشرع أن يجعل توقيع عقوبة الإنذار من اختصاص مجلس النقابة العامة فقط[١٧]، كما لم يقيد المشرع الفرنسي وكذلك المصري السطلة التأديبية في عدد المرات التي يمكن للسلطة التأديبية أن تفرض فيها الإنذار خلال السنة الواحدة.

خلافا للمشرع العراقي الذي حددها بمرتين فقط، أما إذا عاد الى ارتكاب الخطأ في مرة ثالثة يجب على السلطة التأديبية ان تفرض عليه عقوبة أشد من عقوبة الإنذار، وحسنا فعل المشرع

العراقي لان العضو الذي يعود الى ارتكاب المخالفة رغم إنذاره أكثر من مرة يستحق عقوبة أشد لعدم ردع او اصلاح شأنه من العقوبات السابقة[١٨] ، وقد وردت هذه العقوبة في فرنسا في قانون المحاماة وللائحة الأطباء وللائحة الصيادلة[١٩] أما في مصر فقد ورد في قانون المحاماة وقانون نقابة الأطباء وقانون نقابة الصيادلة وقانون نقابة المهندسين وقانون نقابة الصحفيين[٢٠] ، أما في العراق فقد ورد في قانون نقابة الأطباء[٢١]، وقانون نقابة والصيادلة[٢٢]، وقانون نقابة الصحفيين[٢٣].

ثالثا– اللوم: عرفه بعض الفقه بأنه " استنكار عمل الموظف او سلوكه ويتضمن معنى التقريع والاستهجان"[٢٤] ، كما عرفه آخرون "إجراء مهني يحمل نوعاً من التحقير والتشهير للموظف، يضاف إلى ذلك أنه غالباً ما يتم تقييده في الملف الوظيفي للموظف ولا يسمح بتوقيعه إلا لمرة واحدة نظراً لما يحتوي عليه من جسامة" [٢٥]، ويعد اللوم من العقوبات الانضباطية المعنوية الجسيمة التي تفرض على العضو المخالف وهو أكثر جسامة من عقوبتي التنبيه والإنذار،، ويمكن أن يكون مجرد إجراء وقائي تستخدمه النقابات التي لم تنص عليه في قوانينها كعقوبة تأديبية وتهدف به تذكير العضو المخالف بوجوب احترام واجبات وأخلاقيات المهنة، وتنفذ عقوبة اللوم عن طريق استدعاء العضو المخالف وتوجيه اللوم إليه وتحفظ أوراق العقوبة في ملفته، وقدر وردت عقوبة اللوم في بعض القوانين النقابية في الدول محل المقارنة، كمرسوم(١١٩٧–٩١) الذي ينظم مهنة المحاماة في فرنسا المحاماة الفرنسي[٢٦] وقانون الصحة العامة، وغيرها من القوانين الخاصة بالنقابات الفرنسية[٢٧] ، أما في مصر فقد وردت هذا العقوبة في قانون المحاماة وقانون نقابة الصيادلة وقانون نقابة الأطباء وغيرها من النقابات المهنية في مصر[٢٨]، أما في العراق لم يرد ذكر عقوبة اللوم في القوانين الخاصة بالنقابات المهنية[٢٩].

الفرع الثاني/ العقوبات النقابية المادية

وهي تلك الجزاءات التي تؤدي الى حرمان العضو المهني من الحقوق والامتيازات المقرر في القوانين النقابية ويتم اللجوء إلى هذا النوع من العقوبة عندما يرتكب العضو النقابي فعل على درجة من الخطورة ينم عن الاستهتار ولا مبالاة في المهنة [٣٠]، وهي أشد من الجزاءات المعنوية، ويمكن تقسمها إلى ثلاثة أنواع الغرامة والمنع من مزاولة المهنة والشطب النهائي من جدول النقابة:

أولا_ الغرامة: هي عقوبة مادية تفرض على العضو المخالف بهدف إجباره على احترام أخلاقيات المهنة وآدابها، وقد وردت هذه العقوبة في بعض قوانين النقابات المهنية في الدول محل المقارنة كما في قانون نقابة الأطباء المصري الذي جاء فيه يعاقب الطبيب المخالف بغرامة مالية لا تزيد على مائتي جنية تدفع الى خزينة النقابة [٣١]، كذلك قانون نقابة الصيادلة على أن لا تزيد على

مائتي جنية أيضا تدفع الى خزينة النقابة [٣٢] ، كما وردت في قانون نقابة الصحفيين على ان لا تزيد على عشرون جنيها دفع الى صندوق المعاشات والإعانات [٣٣].

أما في العراق فقد وردت عقوبة الغرامة في قانون نقابة الأطباء ونقابة الصيادلة الأطباء في العراق، وقد جاء في نقابة الأطباء يعاقب المخالف بغرامة مالية لا تتجاوز (مليون دينار عراقي)[٣٤] ، ويضاعف هذا المبلغ في حال تكرار المخالفة خلال ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة الأولى وفي حال عدم التسديد يمنع الطبيب من ممارسة المهنة لمدة سنة[٣٥]، أما في قانون نقابة الصيادلة فقد جاء يعاقب العضو المخالف بغرامة مالية لا تزيد على مائة دينار، ويضاعف هذا المبلغ في حال ارتكاب العضو مخالفه جديدة خلال ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة الأولى، ويقيد مبلغ الغرامة ايرادا إلى صندوق النقابة وإذا تخلف العضو المخالف عن الدفع تستحصل منه بواسطة دائرة التنفيذ[٣٦]، لكن لم يبين المشرع ما الحكم في حال عدم دفع الصيدلي لمبل غ الغرامة الى دائرة التنفيذ هل يمنع من ممارسة المهنة كما ورد في قانون نقابة الأطباء؟، هذا نقص تشريعي يفترض في المشرع تلافيه.

ثانيا_ المنع من ممارسة المهنة: اختلفت تسمية المشرع لهذا العقوبة، إذ سميت في بعض القوانين النقابية في الدول محل المقارنة بالمنع بالمؤقت وسميت في قوانين أخرى بالوقف المؤقت وكل هذه التسميات تحمل المعنى نفسه لكن التسمية الأدق هي المنع المؤقت أولا تمييزا لها عن التوقيف الذي يتخذ كإجراء تحفظي في حق المهني المتابع جنائيا في حالات معينة، وثانيا مصطلح المنع المؤقت يدل على وجود ترتيب تصاعدي للعقوبات التأديبية إذ يكون المنع مؤقتا ثم نهائيا[٣٧].

يقصد بالمنع من ممارسة المهنة فرض نوع من الحظر القانوني المؤقت على العضو المخالف وحرمانه من ممارسة المهنة ومزاياها طوال مدة المنع[٣٨]، تعد هذه العقوبة أكثر جسامة من عقوبة التنبيه والإنذار واللوم كونها وردت بعدهما في الترتيب التصاعدي للعقوبات حسب درجة شدتها في أغلب القوانين النقابية، لكن في بعض النقابات نلاحظ ورودها بالدرجة الخامسة بعد عقوبة الغرامة كما في قانون نقابة الصيادلة المصري[٣٩].

وحسن فعل المشرع المصري عندما أورده هذه العقوبة في المرتبة الخامسة نظرا لما يترتب عليها من آثار على درجة من الخطورة، كذلك المشرع الفرنسي إذ اعطى مجلس التأديبي سلطة تقديرية في ملاءمة عقوبة المنع مع جسامة المخالفة إذ يستطيع المجلس التأديبي ان يحكم بعقوبة المنع التام او الجزئي من ممارسة المهنة، كما للمجلس ان يحكم بالمنع من ممارسة المهنة ولمدة لا تقل عن خمس سنوات مع أعطاه الحق في وقف تنفيذ العقوبة ويلغى حكم وقف التنفيذ بعد مرور خمس سنوات إذا لم يرتكب العضو المخالف أي مخالفات هذا بالنسبة لقوانين المهن الطبية[٤٠].

أما في مرسوم (١١٩٧-٩١) المنظم لمهنة المحاماة في فرنسا فقد وردت هذا العقوبة مباشرة بعد عقوبة التحذير واللوم[٤١]، وهذا مسلك غير محمود من المشرع الفرنسي نظرا لخطورة عقوبة المنع من ممارسة المهنة.

أما المشرع العراقي فقد أوردها في قانون المحاماة العراقي مباشرة بعد عقوبة التنبيه، يرى بعض الفقه بأن المشرع العراقي لم يكن موفقا في هذا التقسيم ويؤيد الباحث هذا الرأي فقد يرتكب المحامي مخالفة تستحق عقوبة أشد من التنبيه لكن لا تصل لدرجة المنع المؤقت من مزاولة المهنة[٤٢]، التي يترتب عليها آثار خطيرة فهي تمنع العضو المخالف من ممارسة المهنة وما يترتب على عقوبة المنع من عقوبات تبعية تتمثل بغلق مكتب أو شركة المحاماة[٤٣]، ويترتب على ذلك حرمانه من مصدر معيشته والإساءة إلى سمعته لدى زبائنه وزملائه، وهذا المنع من ممارسة المهنة ليس تدبيرا يستهان به ، إذ هي مخصصة لحالات سوء السلوك المهني الذي يكون على درجه من الجسامة[٤٤]، واختلفت تشريعات في تحديد الحد الأقصى لمدة عقوبة المنع المؤقت من ممارسة المهنة من دولة إلى أخرى، ومن نقابة الى أخرى في نفس الدولة، إذ تتراوح هذه المدة في مصر من مدة لا تتجاوز سنة كما في قانون نقابة الصحفيين وغيره من قوانين النقابات الأخرى الى مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات كما في قانون المحاماة وقانون نقابة المهندسين[٤٥] أما القوانين الخاصة بالنقابات المهنية في فرنسا والعراق فإن مدة المنع من ممارسة المهنة تتراوح ما بين مدة ثلاثة أشهر كما في قانون نقابة الصيادلة وقانون نقابة المحامين[٤٦] ، إلى مدة لا تتجاوز سنتين كما في قانون نقابة الأطباء العراقي[٤٧].

نلاحظ أن المشرع سواء في القوانين الدول محل المقارنة أو في العراق منح المجالس التأديبية سلطة تقديرية في تحديد مدة المنع بعد أن حدده الحد الأقصى بحيث تسطيع المجالس التأديبية أن تزيد أو تنقص مدة المنع حسب جسامة المخالفة وبعد الاطلاع على ملفه العضو المحال إليها إذ كانت له سوابق في الإخلال بواجبة المهنة وتكراره ارتكاب المخالفات المهنية، ولا تأثير للسوابق الجزائية أو العقوبات الانضباطية الصادرة بحق العضو النقابي باعتباره موظفا في إحدى دوائر الدولة على مقدار مدة المنع من مزاولة المهنة[٤٨]، على أن لا تتجاوز العقوبة الحد الأقصى المنصوص عليه في القانون، وبتالي يجوز لمجلس التأديب أن يحكم بأقل فترة ممكنة، كما في القرار الصادر عن نقابة المحامين والمصدق من محكمة التمييز الذي يقضي بمنع المحامي من مزاولة المهنة لمدة شهر واحد فقط[٤٩]، ولا يفقد العضو الممنوع من مزاولة المهنة صفته المهنية إلا ان لا يستطيع الاستفادة منها طيلة مدة المنع من مزاولة المهنة، لأن العقوبة تطال ممارسة المهنة

وليس صفه المهنة ذاتها، بحيث إذا مارسه العضو المعاقب المهنة خلال مدة المنع يعاقب تأديبا من قبل النقابة وذلك بشطب اسمه نهائيا من جدول الأعضاء(٥٠).

وتحفظ نسخة من قرار العقوبة في ملفة العضو، كما ترسل نسخة من القرار بعده كاكتسابه الدرجة القطعية إلى مكاتب النقابة وفروعها ولجانها (٥١)، وإلى غرف المحامين ووزارة العدل ومحكمة التمييز بالنسبة للمحامي ولا تعتبر مدة المنع مدة مقضية في المحاماة (٥٢).

وعقوبة المنع المؤقت عقوبة أصلية فقد يلحقها عقوبة فرعية مثل الحرمان من الترشيح لمجلس النقابة فتشكل قيدا على حق العضو بالترشيح، من بين هذه الحقوق التي تسقط حقة في ان لا يجوز التحقيق معه وتفتيش مكتبة إلا بمعرفة أحد أعضاء النيابة وبالتالي يجوز أن تتخذ هذه الإجراءات بحقة لعدم تمتعه بالحصانة التي يتمتع بها العضو غير المعاقب، كما لا يعد يتمتع بضمانة عدم جواز الحجز على مكتبة أو عيادته وما تحتوي عليه من أجهزة أو محتويات يستخدمها في مزاولة المهنة هذا يعني أن آثار العقوبة تمتد إلى حقوق العضو النقابي وحصانته ولا تتوقف على المنع من مزاولة المهنة (٥٣)، كما يمنع على المحامي مزاولة عمله كحارس قضائي الذي يشترط لممارسته القيد في جدول الحراس القضائيين ووكلاء الدائنين، والقيد في جدول الاستئناف(٥٤)، كما للهيئة التأديبية أن تقرر نشر قرار العقوبة الانضباطية كعقوبة إضافية(٥٥).

وعلى الرغم من أن المشرع لم يبين تاريخ بدء عقوبة المنع من مزاولة المهنة إلا أن المجلس التأديبي أو لجان الانضباط في النقابات المهنية تقوم بتنفيذ قرار العقوبة بعد أن يصبح نهائيا أي بعد انتهاء مدة الطعن أو تصديق عليه من قبل الجهات التمييزية المختصة، وللعضو المعاقب بالمنع بعد انتهاء مدة العقوبة أن يتقدم بطلب إلى مجلس النقابة ولها أن تصدر قرارا بالسماح له بمزاولة المهنة بعد أن يثبت أن قد نفذ العقوبة (٥٦)أما في حال رفضها طلب قيده في سجل النقابة ليس له ان يطعن بقرار الرفض (٥٧).

ثالثا_ الشطب أو الفصل أو المنع نهائيا من مزاولة المهنة: كل هذه التسميات تعطي معنى واحدا هو حرمان العضو من ممارسة المهنة نهائيا، وقد عرف بأنه عقوبة تأديبية تصدرها المجالس التأديبية المختصة في النقابات المهنية، تلجأ إليها إذا لم يستجب العضو النقابي ولم يصلح شأنه من العقوبات السابقة أو أن المخالفة المرتكبة على درجة من الجسامة(٥٨) كأن يرتكب الطبيب أو الصيدلي أو المهندس خطأ ينهي حياة شخص أو عدة أشخاص مما يجعل بقاءه مضرا بالمصلحة العامة(٥٩)، كما عرف بأنه إنهاء العلاقة بين العضو النقابي والنقابة وبتالي عدم ممارسة المهنة(٦٠). والهدف من هذه العقوبة هو حماية الجمهور من خلال منع المهنيين غير الأكفاء من ممارسة المهنة، كما يكون لها أيضا تأثير رادع على المهنيين الآخرين، حيث تشجعهم على احترام قواعد

الأخلاق وممارسة مهنتهم بنزاهة ومهنية، ولا تفرض المجالس التأديبية أو لجان الانضباط عقوبة الشطب إلا إذا كانت المخالفة على درجة من الجسامة أو مرور العضو النقابي بسلسلة من العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في القوانين النقابية إلا أن لم يصلح شأنه وتعمد ارتكاب المخالفات[٦١]، كما يشطب العضو النقابي الذي يصدر بحقة حكم نهائي بالحبس أو الغرامة عن جناية او جنحة مخلة بالشرف أو جريمة ناشئة عن سوء ممارسة المهنة[٦٢]، والشطب كعقوبة تأديبية يختلف عن الشطب الذي تقوم به النقابة كتدبير ضد العضو المتأخر عن تسديد بدلات الاشتراك لسنتين متتاليتين في الحالة الأخيرة يعاد تسجيل العضو النقابي في سجل النقابة بمجرد تسديد بدل الاشتراك ولا تبقى أي آثار لهذا الشطب أما الشطب كعقوبة تأديبية فإنه ينهي علاقة العضو بالنقابة فلا لا يعد من حقة مزاولة المهنة ولا الاستفادة من حصانته وحقوقه[٦٣].

تأثير هذه العقوبة يكون شديدا للغاية بالنسبة للمهني المعني، حيث يكون له عواقب اقتصادية واجتماعية كبيرة، وبما أن الشطب عقوبة أصلية يمكن أن تلحق بها أيضا عقوبات فرعية مثل الحرمان من حق الترشيح إلى مجلس النقابة أو منصب النقيب[٦٤]، لذا تعد هذه العقوبة كما ذكرنا من أشد العقوبات الانضباطية، ونظرا لجسامتها وما يترتب عليها من آثار، ليس لمجلس النقابة أن يحكم بها بل هي من اختصاص المجالس التأديبية المختصة[٦٥]، وليس للعضو المشطوب أن يتهرب من تنفيذ العقوبة كأن يمارس مهنة في مكان آخر أو عيادة أخرى أو أن يتقدم بطلب الانتماء من جديد إلى فروع النقابة الأخرى، يعد ذلك مخالفة تأديبية يستحق عليها العقاب[٦٦].

لكن السؤال الذي قد يثار هل تعد عقوبة الشطب مؤبدة أي لا يجوز للعضو الذي شطب اسمه من سجل النقابية طلب إعادة الانتماء أم أنها عقوبة مؤقتة، بالرجوع إلى بعض قوانين النقابات المهنية سواء في الدول محل المقارنة أو العراق نلاحظ أنها أجازت للعضو النقابي الذي يشطب اسمه من سجل النقابة أن يقدم إعادة انتماء إلى النقابة بعد مرور فترة معنية على عقوبته يرى المشرع بأنها كافية الإصلاح شأن العضو النقابي المعاقب وردعه لعدم تكرار المخالفة، وتختلف هذه الفترة من نقابة إلى أخرى، نلاحظ أن المشرع في قانون نقابة الصحفيين المصري أجاز للصحفي الذي شطب اسمه من جدول الصحفيين أن يطلب قيد اسمه في الجدول بعد مرور أربع سنوات على تاريخ الشطب أما قانون المحاماة المصري فقد حددها بسبع سنوات[٦٧]، ونلاحظ أن قانون نقابة الصحفيين لم يمنح الصحفي حق تجديد الطلب في حال رفضه من قبل لجنة القيد في النقابة خلاف قانون المحاماة وقانون نقابة المهندسين المصري الذي سمح للعضو أن يجدد طلب القيد مرة أخرى بعد مرور خمس سنوات بالنسبة للمحامي وثلاث سنوات بالنسبة للمهندس[٦٨].

أما في العراق فقد أجاز قانون المحاماة العراقي للمحامي الذي عوقب بشطب اسمه من سجل النقابة أن يتقدم بعد انقضاء ثلاث سنوات بطلب انتماء إلى مجلس النقابة الذي يملك سلطة

تقديرية بقبول الطلب وتقيد اسمه من جديد أو رفض الطلب إذا رأى أن المدة غير كافية الإصلاح شأنه وردعه ويجوز له تجديد الطلب بعد مرور سنتين على تاريخ رفض الطلب الأول [٦٩].

كما جاء في قانون نقابتي الصيادلة والصحفيين ليس للصيدلي أو الصحفي الذي يشطب من سجل النقابة بعد الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أن يطلب تقيد اسمه إلا بعد رد اعتباره[٧٠]، إلا أن مجلس قيادة الثورة (المنحل) قد قرر في الـ (٣٠) من تشرين الثاني(١٩٧٨)، إلغاء قانون رد الاعتبار رقم (٣) لسنة ١٩٦٧ بموجب قراره المرقم (٩٩٧) لسنة (١٩٧٨)، فكيف يستطيع الصيدلي أو الصحفي الذي شطب اسمه من سجل النقابة الحصول على رد اعتبار والقانون ملغى أصلا هذا نقص تشريعي يجب على المشرع معالجته[٧١].

من المقرر في قوانين بعض النقابات أن العضو المحال لتحقيق ليس له حق طلب رد أعضاء اللجان التحقيقية رغم أن اللجان المذكورة قد تكون هي الخصم والحكم في آن واحد وعلى ذلك لا يجوز للعضو المحال للتحقيق أن يطلب رد أعضاء اللجان التحقيقية في النقابات الفرعية أو أعضاء مجلس النقابة العامة في الاختصاص المخول لهم، وأساس ذلك أن قواعد الحيدة لا تطبق على ما يصدره الرئيس الإدار ي من عقوبات لا مانع توليه الاتهام والتحقيق وتوقيع العقوبة وتقتصر الضمانات على حق الطعن بالعقوبة [٧٢].

إلا أن قانون المحاماة العراقي أجاز رد أعضاء المجلس التأديبي إذ توفر سببا من أسباب رد القضاة المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية [٧٣]، كما وردت نصوص في بعض القوانين الخاصة بالنقابات المهنية تنص على اتباع الأحكام المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون المرافعات المدنية بالنسبة الأوضاع الذي لم يرد بها نص خاص، وبالرجوع إلى القانونين المذكورين نجد أن من حق العضو المحال أن يطلب رد أعضاء اللجان التحقيقية [٧٤].

وقد جاء في بعض قوانين النقابات لمهنية لمجلس النقابة العامة أن يأمر بإيقاف العضو النقابي الذي صدر بحقة قرار بالإحالة إلى المحاكمة التأديبية عن مزاولة المهنة وقفا احتياطيا، ويعرض أمر الإيقاف على مجلس تأديب خلال ثلاثين يوما، وعلي المجلس أن يصدر قرارة خلال عشرة أيام باستمرار الإيقاف أو إنهاءه، وهذه المواعيد مقررة لمصلحة العضو النقابي الموقوف للإسراع بالبت في أمر الإيقاف نتيجة الآثار السلبية المترتبة على الإيقاف ولكن بالنتيجة هذه المواعيد هي مواعيد تنظيمية ولا يترتب على مخالفتها سقوط أمر الإيقاف، ويرى البعض أن الأجدر بالمشرع أن يخول النيابة العامة بصلاحية الإيقاف، قياسا على حقها بالقبض على المتهم المفرج عنه وحبسه احتياطيا عند إحالته إلى المحاكمة الجنائية، وهذا ما يتفق مع ما جاء في قانون المحاماة المصري[٧٥] الذي جعل زمام الشكوى في يد النيابة العامة[٧٦] ، أما اختصاص الفصل بالإيقاف فقد أناط المشرع بالمجلس التأديبي ولا تستطيع أي جهة قضائية أخرى ممارسة هذا الاختصاص بتالي أي قرار يصدر من جهة أخرى يكون مصيره النقض لعدم الاختصاص[٧٧].

الخاتمة

بعد أن تم بحث موضوع (صور العقوبات الانضباطية النقابية) توصلنا إلى عدة نتائج ولخصنا لها عدة مقترحات، نأمل أن يكون لها صدى لدى المشرع، نوجزها على النحو الآتي: _

أولا_ النتائج

١_ أورد المشرع في قوانين النقابات المهنية سواء في الدول محل المقارنة أو العراق العقوبات الانضباطية النقابية على سبيل الحصر ورتبها تصاعديا حسب جسامة العقوبة ابتداء بالعقوبة الأخف وصولا للعقوبة الأشد.

٢_ تفاوتت قوانين النقابات المهنية سواء في الدول محل المقارنة أو العراق في عدد وأنواع العقوبات الانضباطية النقابية فقد أوردت بعض القوانين من أربع الى خمس عقوبات بينما حصرها البعض الآخر بثلاث عقوبات.

٣_ لم يحدد المشرع العراقي في قانون نقابة الصيادلة الأثر المترتب على تخلف الصيدلي عن دفع الغرامة المالية التي تصدر بحقة كعقوبة انضباطية.

٤ _ أورد المشرع العراقي في قانون المحاماة العراقي عقوبة المنع من ممارسة المهنة مباشرة بعد عقوبة التنبيه، وهذا إجحاف بحق المحامي الذي يرتكب مخالفة تستحق عقوبة أشد من التنبيه لكن لا تصل لدرجة المنع المؤقت من مزاولة المهنة، نظرا لما يترتب على عقوبة التنبيه من عقوبات تبعية تتمثل بغلق مكتب أو شركة المحاماة ويترتب على ذلك حرمانه من مصدر معيشته والإساءة إلى سمعته لدى زبائنه وزملائه.

٥_ جاء في قانون نقابتي الصيادلة والصحفيين ليس للصيدلي أو الصحفي الذي يشطب من سجل النقابة بعد الحكم عليه في جناية او جنحة مخلة بالشرف ان يطلب تقيد اسمه الا بعد رد اعتباره، الا ان مجلس قيادة الثورة (المنحل) قد قرر في الـ (٣٠) من تشرين الثاني(١٩٧٨)، الغاء قانون رد الاعتبار رقم (٣) لسنة ١٩٦٧ بموجب قراره المرقم (٩٩٧) لسنة (١٩٧٨)، فكيف يستطيع الصيدلي او الصحفي الذي شطب اسمه من سجل النقابة الحصول على رد اعتبار والقانون ملغى أصلا.

٦_ لم تمنح قوانين بعض النقابات المهنية العضو النقابي حق رد أعضاء لجان الانضباط أو مجالس التأديب رغم توفر أسباب الرد والتي من أهمها أن هذه الجهات تمارس سلطة الاتهام والتحقيق والمحاكمة وتعد الخصم والحكم في آن واحد.

ثانياً_ المقترحات

١_ ندعو المشرع العراقي إلى تفادي التفاوت في عدد وجسامة العقوبات الانضباطية الواردة في قوانين النقابات المهنية.

٢_ نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة (٣/٢٧) من قانون نقابة الصيادلة لتكون بشكل الآتي (يعاقب العضو المخالف بغرامة مالية لا تزيد على مائة دينار، ويضاعف هذا المبلغ في حال ارتكاب العضو مخالفة جديدة خلال ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة الأولى، ويقيد مبلغ الغرامة إيرادا إلى صندوق النقابة وإذا تخلف العضو المخالف عن الدفع يمنع من ممارسة المهنة لمدة سنة واحدة.

٣_ نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (١٠٩) من قانون المحاماة العراقي ويكون كالآتي (العقوبات التأديبية التي يجوز الحكم بها على المحامي هي:

_ التنبيه

_ الإنذار

_ الغرامة

_المنع من ممارسة المحاماة لمدة لا تزيد عن سنة واحدة اعتبارا من تاريخ تبليغ المحامي بالحكم النهائي الصادر عنه.

_ رفع الاسم من جدول المحامين ويترتب عليه فصل المحامي من عضوية النقابة وحرمانه من ممارسة المحاماة اعتبارا من تاريخ تبليغه بالحكم النهائي الصادر ضده.

٤_ نقترح على المشرع العراقي الى تعديل نص المادة (٢٨) من قانون نقابة الصيادلة والمادة (٢٩) من قانون نقابة الصحفيين وإلغاء رد الاعتبار كشرط الإعادة لتسجيل الصيدلي أو الصحفي الذي شطب اسمه من سجل النقابة بعد الحكم عليه بجنحة أو جناية مخله بالشرف كون قانون رد الاعتبار ألغي بموجب قرار مجلس قيادة الثورة.

٥_ ندعو المشرع العراقي إلى النص صراحة في جميع قوانين النقابات المهنية على حق العضو النقابي برد أعضاء لجان الانضباط أو مجالس التأديب في حال توفر سبب أو أكثر من أسباب رد القضاة الواردة في قانون المرافعات المدنية.

٦ _ ندعو المشرع العراقي إلى تشريع قانون انضباطي موحد لجميع أعضاء النقابات المهنية يسمى (قانون الانضباط المهني) لتفادي التفاوت وعدم المساواة بين أعضاء النقابات المهنية.

الهوامش

(١) عبدالإله محمد علي سميران، العقوبات التأديبية الصادرة بحق الموظف العام، رسالة ماجستير، جامعة ال بيت، الاردن، ٢٠١٦، ص٤٢.

(٢) د. مصطفى عفيفي، مصدر سابق، ص١١٢

(٣) د. علي جمعة محارب، مصدر سابق، ص١٨٤

(٤) عبد القادر الشيخلي، النظام القانوني لجزاء التأديبي، مصدر سابق، ص١٣٧.

(٥) مادة (٦) L4234-من قانون الصحة العامة الفرنسي رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٢ المعدل، منشور في الجريدة الرسمية بالعدد ٨٥٠ بتاريخ ٤ مارس ٢٠٠٢.

(٦) المادة (٤٥) من قانون نقابة الصيادلة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٦٩، والمادة (٥٢) نقابة الأطباء المصري رقم (٤٥) لسنة ١٩٦٩.

(٧) القرار الرقم ٨٥٣، لسنة ١٩ قضائية بجلسة بتاريخ ١٩٧٦/٢/٢١، نقلا عن د. عبد القادر محمد القيسي، المحاماة والمحامي في العراق، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٦، ص٣٢٢.

(٨) د. عبد القادر محمد القيسي، مصدر سابق، ص٣٢٢.

(٩) ينظر المادة (٢٥) من قانون نقابة الأطباء رقم ٨١ لسنة ١٩٨٤ والمادة (١٦) من قانون نقابة الأطباء البيطريين رقم ٢١ لسنة ١٩٨٠، والمادة (١٠٩) من قانون المحاماة العراقي رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل.

(١٠) ينظر. عبد القادر القيسي مصدر سابق ص٣٢٣.

(١١) القرار رقم ٤١١٤/ ٧ق، ١٦/ ٣/ ١٩٥٥ ، محكمة القضاء الإداري، (مجموعة المبادئ في سنة ١٥ ق) ، ص٣٨٦١ ، نقلا عن د. محمد ماجد ياقوت، شرح القانون التأديبي للوظيفة العامة، مصدر سابق، ص٧٢٨.

(١٢) د. محمد مختار، الجريمة التأديبية بين القانون الإداري وعلم الإدارة، ط١ ، دار الفكر العربي، القاهرة،١٩٧٣، ص٥٥. كما ينظر ENASS JOMAHH RADDIEH , THE AUTHORITY OF DISCIPLINARY ACTION BETWEEN ADMINISTRATION AND JUDICIARY, Russian Law Journal, Issue3,volume, 2023,p1977. Published in

(١٣) المادة (٣٠) من اللائحة العامة للموظفين الصادرة بالأمر رقم (٢٤٤) في ٤ فبراير ١٩٥٩.

(١٤) ينظر المرسوم الصادر في سنة ١٨٢٢، مادة ١٨ ، نقلا عن د. علي جمعة محارب، مصدر سابق، ص١٨٦.

(١٥) د. علي جمعة محارب، مصدر سابق، ص١٨٧.

(١٦) المادة (١٩) من قانون التوظف رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٨٣.

(١٧) ينظر عادل عيد المحامي، التأديبي المهني، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص٤٩.

(١٨) القرار المرقم (٧٥) في ١٩٦٩/٥/٢١، ملف ٦٩/٥٣ ، محكمة القضاء الإداري ،غير منشور نقلا عن د. عبد القادر الشيخلي، مصدر سابق، ٢٧٦.

(١٩) لمادة (L4234-٦) قانون الصحة العامة الفرنسي رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٢ المعدل.

(٢٠) ينظر المادة (٩٨) من قانون المحاماة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣، ولمادة (٥٢) من قانون نقابة الأطباء المصري رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٩، والمادة (٤٥) من قانون نقابة الصيادلة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٩، والمادة (٦٠) من قانون نقابة المهندسين المصري المرقم ٥١ لسنة ١٩٧٩، والمادة (٧٧) من قانون نقابة الصحفيين المصري رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠، منشور في جريدة الوقائع بالعدد ٣٨ في ١٧/ سبمتبر/١٩٧٠.

(٢١) المادة (٢٥) من قانون نقابة الأطباء العراقي رقم ٨١ لسنة ١٩٨٤.

(٢٢) المادة (٢٧) من قانون نقابة الصيادلة العراقي رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٦.

(٢٣) خليل إبراهيم الضمداوي، بيئة العمل الصحفي في العراق، رسالة ماجستير، كلية الإعلام، جامعة بغداد، ٢٠١٠، ص٧٩.

(٢٤) د. محمد عاطف البنا، مبادئ القانون الإداري في الاموال والوظيفة العامة، دار الفكر العربي، ص٣١١.

(٢٥) حصة أحمد عبد الله السليطي، النظام التأديبي للموظف العام في قطر دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧، ص٩٥.

(٢٦) المادة (١٨٤) من المرسوم رقم (١١٩٧-٩١) في ١٩٩١/١١/٢٧ المعدل، منشور على الموقع الالكتروني التالي: https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١٠/١٤.

(٢٧) المادة (١٨٤) من المرسوم رقم (١١٩٧-٩١) في ١٩٩١/١١/٢٧ المعدل, منشور على الموقع الالكتروني التالي: https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١٠/١٤.

(٢٨) ينظر المادة (٩٨) من قانون المحاماة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣المعدل، ولمادة (٥٢) من قانون نقابة الأطباء المصري رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٩، والمادة (٤٥) من قانون نقابة الصيادلة المصري رقم ٤٧ لسنة١٩٦٩.

(٢٩) ينظر المادة (٢٥) من قانون نقابة الأطباء رقم ٨١ لسنة ١٩٨٤، والمادة (١٦) من قانون نقابة الأطباء البيطريين رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠، والمادة (١٠٩) من قانون المحاماة العراقي رقم ١٧٣ لسمة ١٩٦٥ المعدل، والمادة (٣٠) من قانون نقابة المهندسين الزراعيين رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٧، والمادة (٣٠) من قانون نقابة الصحفيين رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٩، والمادة(٢٧) من قانون نقابة الصيادلة.

(٣١) عبد الإله محمد علي سميران، مصدر سابق، ص٤٢.

(٣٢) ينظر المادة (٥٢) من قانون نقابة الأطباء المصري رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٩.

(٣٣) ينظر المادة (٤٥/ د) من قانون نقابة الصيادلة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٩.

(٣٤) ينظر المادة (٢/٧٧) من قانون نقابة الصحفيين المصريين رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠.

(٣٥) عدلت الغرامة بموجب الفقرة السادسة عشر من الأمر النقابي المرقم م/١/٢٩٤٠ بتاريخ ٢٠١٧/١/١٥، غير منشور،

(٣٦) المادة (٢٥) من قانون نقابة الأطباء العراقي رقم ٨١ لسنة ١٩٨٤.

(٣٧) المادة (٢٧) من قانون نقابة الصيادلة رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٦ النافذ .

(٣٨) رابعي إبراهيم، اجراءات وضمانان المتابعة التأديبية لمهنيين في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر – بسكرة، ٢٠١٨-٢٠١٩، ص٣٠٢.

(٣٩) د. محمد ماجد ياقوت، شرح القانون التأديبي للوظيفة العامة، مصدر سابق، ص٦٢٤.

(٤٠) المادة (٤٥) من قانون نقابة الصيادلة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٦٩.

(٤١) إسراء طه، امتيازات السلطة العامة الممنوحة للمنظمات المهنية، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، كلية الحقوق، ٢٠٠٩، ص ١٩١.

(٤٢) المادة (١٨٤) من المرسوم رقم (١١٩٧-٩١) في ١٩٩١/١١/٢٧ المعدل.

(٤٣) احمد عيد النعيمي، جريمة افشاء اسرار مهنة المحاماة، ط١، دار وائل لنشر والتوزيع، ٢٠١٠، ص١٣٨

(٤٤) د. غوتي محمد الأغضف، مدونة الادوية والصيدلة، ط١، مطبعة البيضاوي، ٢٠٠٧، ص٤١٨.

(٤٥) د. محمد مصطفى أذياب أبو بكر، نطاق تقيد السلطة التأديبية بالحكم الجنائي، جز١، ١٩٦٣، ص٥٥.

(٤٦) المادة (٧٧) من قانون نقابة الصحفيين المصريين رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠، والمادة (٩٨) من قانون المحاماة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل، والمادة (٦٠) من قانون نقابة المهندسين المصريين رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤

(٤٧) المادة٠ ٢٧) من قانون نقابة الصيادلة العراقي رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٦، والمادة (١٢٣) من قانون المحاماة العراقي رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥المعدل.

(٤٨) المادة (٢٩٩ من قانون نقابة الأطباء العراقي رقم ٨١ لسنة ١٩٨٣.

(٤٩) د. عبد القادر محمد القيسي، مصدر سابق، ص٣٢٣.

(٥٠) قرار محكمة التمييز، هيئة شؤون المحامين، العدد٣٩، تسلسل ٥٥١٤، بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٥،قرار غير منشور.

(٥١) د. الياس أبو عيد، مصدر سابق، ص٤٦٤

(٥٢) المادة (٢٨) من قانون نقابة الأطباء في العراق رقم ٨١ لسنة ١٩٨٤.

(٥٣) المادة (٢٨) من قانون نقابة الأطباء في العراق رقم ٨١ لسنة ١٩٨٤.

(٥٤) عادل عزام سقف الحيط، حصانة المحامي، ط١، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٥، ١٧٤.

(٥٥) وائل محمد، مصدر سابق، ص٤١.

(٥٦) المادة (١٨٤) من المرسوم رقم (١١٩٧-٩١) في ٢٧/ ١١/ ١٩٩١ المعدل.

(٥٧) المادة (١٢١) من قانون المحاماة العراقي رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥المعدل.

(٥٨) د. يسري محمد العصار، المسؤولية المهنية للمحامين والمهندسين، ط٢، ج٢، منشورات الحلبي الحقوقية' بيروت ٢٠٠٤، ص١٦٦.

(٥٩) د. عبدة جميل غصوب، المسؤولية، ط٢، ج١، منشورات اللبي الحقوقية، بيروت، ٠٠٤،ص٤٠٥

(٦٠) مشعل بن عبدالله الثقيل، المسؤولية التأديبية للمحامي دراسة مقارنة، ط١، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠٢٠، ص١٩٧.

(٦١) احمد حامد، رقابة مجلس الدولة الجزائري على قرارات التأديب الصادرة عن منظمة المحامين الجزائريين، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلد ٧، العدد١، (٢٠٢٢) ص١١٢٨-١١٤٤.

(٦٢) د. عفيف شمس الدين، المسؤولية المدنية للطبيب، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٠٤، ص١٥١.

(٦٣) المواد (٢٢،٢٨،٢٩،٣٢) من قانون نقابة الصيادلة رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٦ النافذ ، منشور في الوقائع العراقية بالعدد١٣٥٨ في١٩٦٦/١/١٠.

(٦٤) بريك بن عايض، مسؤولية المحامي التأديبية والمدنية والجنائية في الشريعة الاسلامية ونظام المحاماة السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية، الرياض، ٢٠٠٤، ص١٥٧.

(٦٥) د. عفيف شمس الدين، المحامي بين القضاء والنقابة والموكل، بيروت، ١٩٩٥، ص١٠٠.

(٦٦) قرار محكمة التمييز، رقم ٧، إضبارة ٤، نقابة المحاميين، ١٩٩٨، صادر في ١٥/٢/ ١٩٩٨، غير منشور.

(٦٧) ينظر المادة من قانون (١٠٠) من قانون المحاماة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣ المعدل.

المادة (٨٨) من قانون نقابة الصحفيين المصري. (١)

(٦٨) المادة (١١٨) من قانون المحاماة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣ المعدل، والمادة (٧١) من قانون نقابة المهندسين رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٤ النافذ. قيس إبراهيم القصير، المسؤولية الطبية المهنية في المملكة العربية السعودية، ط١، السعودية، ١٩٩٦، ص٢١٧.

(٦٩) د. عبد القادر محمد القيسي، مصدر سابق، ص٣٢٦.

(٧٠) المادة (٢٨) من قانون نقابة الصيادلة رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٦ النافذ والمادة (٢٩) من قانون نقابة الصحفيين رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٩ النافذ.

(٧١) ينظر القرار رقم (٩٧) في ١٩٧٨/٧/٣٠، مجلس قيادة الثورة المنحل، منشور على قاعدة التشريعات العراقية على الموقع التالي: https://www.dorar-aliraq.net/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١٠/١٥.

(٧٢) ينظر عادل عيد المحامي، مصدر سابق، ص٧٦

(٧٣) المادة (١١٧) من قانون المحاماة العراقي رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ المعدل.

(٧٤) المادة(٢٩/ثالثا) من قانون نقابة المهندسين الزراعيين رقم ٢١٠ لسنة ١٩٧٧، والمادة (٢٩) من قانون نقابة الأطباء رقم ٨١ لسنة ١٩٨٤.

(٧٥) ينظر المادة (١٠٢) من قانون المحاماة المصري رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣ المعدل.

(٧٦) ينظر عادل عيد المحامي، مصدر سابق، ص٧٦

(٧٧) ينظر عادل عيد المحامي، المصدر ذاته ص٥٠.

المصادر

أولا: الكتب

١. د. عادل عزام سقف الحيط، حصانة المحامي، ط١، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٥.

٢. د. عبد القادر الشيخلي، النظام القانوني للجزاء التأديبي، دار الفكر لنشر والتوزيع، عمان، ١٩٨٣.

٣. د. علي جمعة محارب، التأديب الإداري في الوظيفة العامة، (د.ط)، ٢٠٠٤

٤. د. محمد ماجد ياقوت، شرح الاجراءات التأديبية في الوظيفة العامة والمهن الحرة والعمل الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

٥. د. محمد مختار، الجريمة التأديبية بين القانون الإداري وعلم الإدارة، ط١ ، دار الفكر العربي، القاهرة ، ١٩٧٣.

٦. ينظر عادل عيد المحامي، التأديبي المهني، الإسكندرية، ٢٠٠٣.

٧. د. محمد عاطف البنا، مبادئ القانون الإداري في الاموال والوظيفة العامة، دار الفكر العربي, (د.ن).

٨. حصة أحمد عبد الله السليطي، النظام التأديبي للموظف العام في قطر دراسة مقارنة، رسالة ماجستير, جامعة القاهرة, ٢٠٠٧.

٩. عيد النعيمي، جريمة افشاء اسرار مهنة المحاماة، ط١، دار وائل لنشر والتوزيع، ٢٠١٠.

١٠. د. غوتي محمد الاغظف، مدونة الادوية والصيدلة، ط١ ، مطبعة البيضاوي، ٢٠٠٧.

١١. د. محمد مصطفى أذياب أبو بكر، نطاق تقيد السلطة التأديبية بالحكم الجنائي، جز١، ١٩٦٣.

١٢. د. يسري محمد العصار، المسؤولية المهنية للمحامين والمهندسين، ط٢، ج٢، منشورات الحلبي الحقوقية' بيروت ٢٠٠٤.

١٣. د. عبدة جميل غصوب، المسؤولية، ط٢، ج١، منشورات اللبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤.

١٤. مشعل بن عبدالله الثقيل، المسؤولية التأديبية للمحامي دراسة مقارنة، ط١، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠٢٠

١٥. د. عفيف شمس الدين، المسؤولية المدنية للطبيب، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٠٤.

١٦. د. عفيف شمس الدين، المحامي بين القضاء والنقابة والموكل، بيروت، ١٩٩٥.

ثانيا: البحوث العلمية

١. احمد حامد، رقابة مجلس الدولة الجزائري على قرارات التأديب الصادرة عن منظمة المحامين الجزائريين، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلد ٧، العدد١، (٢٠٢٢) ص١١٢٨-١١٤٤.

ثالثا: الرسائل الجامعية

١. اسراء طه، امتيازات السلطة العامة الممنوحة للمنظمات المهنية، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، كلية الحقوق، ٢٠٠٩.

٢. بريك بن عايض، مسؤولية المحامي التأديبية والمدنية والجنائية في الشريعة الاسلامية ونظام المحاماة السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية، الرياض، ٢٠٠٤.

٣. خليل إ براهيم الضمداوي، بيئة العمل الصحفي في العراق، رسالة ماجستير، كلية الإعلام، جامعة بغداد، ٢٠١٠.

٤. رابعي إبراهيم، اجراءات وضمانان المتابعة التأديبية لمهنيين في القانون الجزائري، اطروحة دكتوراة، جامعة محمد خيضر – بسكرة، ٢٠١٨-٢٠١٩.

٥. عبدا الإله محمد علي سميران، العقوبات التأديبية الصادرة بحق الموظف العام، رسالة ماجستير، جامعة ال بيت، الاردن، ٢٠١٦.

رابعا: المواقع الالكترونية

https://search.auaj.org/?s=%D9%86%D9%82%D8%A7%D8%A8%D8%A7%D8%A

١. موقع المحكمة الإدارية العليا المصرية

٢. موقع قاعدة التشريعات العراقية https://www.dorar-aliraq.net/

٣. موقع قاعدة التشريعات الفرنسية https://www.legifrance.gouv.fr

خامسا: القرارات والاحكام القضائية

١. القرار المرقم (٧٥) في ١٩٦٩/٥/٢١، ملف ٦٩/٥٣ ، محكمة القضاء الإداري.

٢. قرار محكمة التمييز، هيئة شؤون المحامين، العدد٣٩، تسلسل ٥٥١٤، بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٥.

٣. قرار محكمة التمييز، رقم ٧، إضبارة ٤، نقابة المحاميين، ١٩٩٨، صادر في ١٩٩٨ /٢/١٥.

٤. ينظر القرار رقم (٩٧) في ١٩٧٨/٧/٣٠، مجلس قيادة الثورة المنحل، منشور على قاعدة التشريعات العراقية على الموقع التالي: https://www.dorar-aliraq.net/ .

سادسا: القوانين

القوانين العراقية

١. قانون المحاماة العراقي رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل.

٢. قانون نقابة الصيادلة العراقي رقم (١١٢) لسنة ١٩٦٦ النافذ.

٣. قانون نقابة الصحفيين العراقيين المرقم (١٧٨) لسنة ١٩٦٩.

٤. قانون نقابة المهندسين رقم (٥١) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

٥. قانون نقابة الأطباء العراقي رقم (٨١) لسنة ١٩٨٤ المعدل.

القوانين المصرية

١. قانون نقابة الأطباء المصري رقم (٤٥) لسنة ١٩٦٥ المعدل.

٢. قانون نقابة الصحفيين المصري رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠المعدل.

٣. قانون نقابة الصيادلة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٤المعدل.

٤. قانون نقابة المهندسين المصري (٦٦) لسنة ١٩٧٤ المعدل.

٥. قانون المحاماة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣ المعدل.

القوانين الفرنسية

١. قانون الصحة العامة الفرنسي رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٢ المعدل.

سابعا: المصادر الأجنبية

1-ENASS JOMAHH RADDIEH, THE AUTHORITY OF DISCIPLINARY ACTION BETWEEN ADMINISTRATION AND JUDICIARY, Published in Russian Law Journal, Issue3,volume, 2023.

Sources

First: books

1- D. Adel Azzam Saqf Al-Hait, The Lawyer's Immunity, 1 st edition, House of Culture for Publishing and Distribution, Jordan, 2015 ,174.

2-D. Abdul Qadir Al-Sheikhli, The Legal System of Disciplinary Penalties, Dar Al-Fikr for Publishing and Distribution, Amman, 1983.

3- D. Ali Jumaa Muhareb, Administrative Discipline in the Public Service, (Dr.), 2004 .

4- D. Muhammad Majid Yaqut, Explanation of Disciplinary Procedures in Public Service, Liberal Professions, and Private Employment, Al-Ma'arif Establishment, Alexandria, 2004.

5- D. Muhammad Mukhtar, Disciplinary Crime between Administrative Law and Management Science, 1st edition, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo,1973.

6- See Adel Eid, the lawyer, Professional Disciplinary Officer, Alexandria,2003.

7- D. Muhammad Atef Al-Banna, Principles of Administrative Law in Money and Public Functions, Dar Al-Fikr Al-Arabi.

8- Hessa Ahmed Abdullah Al-Sulaiti, The disciplinary system for public employees in Qatar, a comparative study, Master's thesis, Ahmed

9- Eid Al-Naimi, The Crime of Disclosing the Secrets of the Legal Profession, 1 st edition, Dar Wael for Publishing and Distribution, 2010.

10- D. Guti Muhammad Al-Aghaf, Medicinal and Pharmacy Blog, 1st edition, Al-Baydawi Press, 2007 .

11- D. Muhammad Mustafa Adhiab Abu Bakr, The Scope of the Disciplinary Authority's Compliance with the Criminal Judgment, Part 1 ,1963.

12- D. Yousry Muhammad Al-Assar, Professional Responsibility for Lawyers and Engineers, ٢nd ed., Part ٢, Al-Halabi Legal Publications, Beirut 2004.

13- D. Abdo Jamil Ghasoub, Responsibility,2 nd ed., Part 1, Al-Labi Human Rights Publications, Beirut, 2004.

14- Mishal bin Abdullah Al-Thaqil, The Lawyer's Disciplinary Liability, A Comparative Study, ١st edition, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2020.

15- D. Afif Shams Al-Din, The Civil Liability of the Doctor, Modern Book Foundation, Lebanon, 2004.

16.D. Afif Shams El-Din, Lawyer between the Judiciary, the Bar and the Client, Beirut, 1995.

Second: Scientific research

1. Ahmed Hamed, Algerian State Council's oversight of disciplinary decisions issued by the Algerian Lawyers' Organization, Algerian Journal of Law and Political Science, Volume 7, Issue 1, (2022), pp. 1128-1144.

Third: University theses

1. Israa Taha, Public Authority Privileges Granted to Professional Organizations, Master's Thesis, Al-Nahrain University, Faculty of Law, 2009.

2. Brik Bin Ayed, The Lawyer's Disciplinary, Civil, and Criminal Responsibility in Islamic Sharia and the Saudi Legal System, Master's Thesis, Naif Arab University, Riyadh, 2004.

3. Khalil Ibrahim Al-Dhamdawi, The journalistic work environment in Iraq, Master's thesis, College of Information, University of Baghdad, 2010.

4. Cairo University, 2007.

5. Rabi Ibrahim, Procedures and guarantees for disciplinary follow-up for professionals in Algerian law, doctoral thesis, Mohamed Khidir University - Biskra, 2018-2019.

6. Abdul-Ilah Muhammad Ali Samiran, Disciplinary Penalties Issued against a Public Employee, Master's Thesis, Al Bayt University, Jordan, 2016.

Fourth: Websites

https://search.auaj.org/?s=%D%٨٦%٩D%٨٢%٩D%٨A%٧D%٨A%٨D%٨A%٧D%٨A

1- Website of the Egyptian Supreme Administrative Court

2-.https://www.dorar-aliraq.net/Iraqi Legislation Base website

3. French legislation base website https://www.legifrance.gouv.fr

Fifth: Judicial decisions and appeals

1- Decision No. (75) dated 1969/21/5, File 69/53, Administrative Judicial Court.

2- Decision of the Court of Cassation, Lawyers' Affairs Authority, Issue39, Series 5514 , dated 2012/15/10.

3- Decision of the Court of Cassation, No. 7, File ٤, Bar Association,1998, issued on February 15, 1998.

4- See Resolution No. (97) of 1978/3/7, the dissolved Revolutionary Command Council, published on the Iraqi legislation database on the following website: https://www.dorar-aliraq.net/.

Sixth: Laws

Iraqi laws

1- The amended Iraqi Law No. (173)of 1965.

2- Iraqi Pharmacists Syndicate Law No. (112) of1996 in force.

3- Iraqi Journalists Syndicate Law No.(178) of1969 .

4- Engineers Syndicate Law No. (51) of 1979, amended.

٥. Iraqi Doctors Syndicate Law No. (81) of 1984, amended.

Egyptian laws

1- Egyptian Medical Syndicate Law No. (45) of 1965, amended.

2- Egyptian Journalists Syndicate Law No. 76 of 1970 ٠, amended.

3- Egyptian Pharmacists Syndicate Law No. (47) of 1974, amended.

4- Egyptian Engineers Syndicate Law (66) of 1974, amended.

5- Egyptian Legal Law No. (17) of 1983, as amended.

French laws

1-French Public Health Law No. 303 of 2002, amended.

Seventh: Foreign sources

1- Enass Jomahh Raddieh, The Authority of Disciplinary Action Between Administration And Judiciary, Published in Russian Law Journal, lssue3, volume, 2023.